E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.37
20 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٦ من جدول الأعمال

أشكال الرق المعاصرة

السيد بوسيت، السيد الحجة، السيد غيسه، السيدة غوانميزيا، السيد مكسيم، السيدة ورزازي، السيد بيمر:

مشروع قرار

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثانية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/1997/13) ولا سيما التوصيات الواردة في الفصل السادس،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعلومات التي يتضمنها المتعلقة بتشغيل الأطفال والعمالة الرهينة، واستغلال الأشخاص، ولا سيما الأطفال منهم، لأغراض الجنس، والاتجار بالأشخاص، والعمال المهاجرين وعمال الخدمة المنزلية، والرق لأغراض الجنس أثناء الحروب،

وإذ تلاحظ أن حالة التصديق على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ لا تزال غير مرضية،

وإذ ترى ضرورة تعزيز تنفيذ القواعد والمعايير الدولية بشأن الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وتقوية آلية تنفيذ اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير،

١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة لعمله القيم، ولا سيما لمواصلة اتباعه نهجاً عريضاً وطرائق عمل مرنة؛

٢- توصي مرة ثانية بأن تنظر الجمعية العامة في إعلان يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر يوم إلغاء الرق بجميع أشكاله؛

أولاً - منع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

٣- ترحب بمحصلة المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المعقود في ستكهولم من ٢٧ الى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

٤- تشير إلى اعتماد لجنة حقوق الإنسان برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1)؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى تقديم تقارير دورية إلى اللجنة الفرعية عما تتخذه من تدابير في سبيل تنفيذ برنامج العمل وعن مدى فعالية هذه التدابير؛

٦- توصي بأن تحظر الحكومات الإعلان أو الترويج للسياحة الجنسية، وأن تمتنع عن تيسير الأنشطة التجارية الأخرى التي تنطوي على استغلال جنسي؛

٧- تشجع الحكومات على أن تعمل، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بمكافحة فيروس الإيدز/مرض الإيدز، على إقامة مشاريع محددة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وضحايا البغاء من خطر العدوى بفيروس الإيدز وانتشار مرض الإيدز؛

٨- توصي الدول بأن تتخذ تدابير عاجلة، بما فيها تدابير في ميدان القانون الجنائي وتدابير تعاون مع دول أخرى، تستهدف حماية القصَّر من التعرض للمواد الإباحية أو التورط فيها، وترجو من الأمين العام دعوة الدول إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المطبقة فعلاً في هذا الصدد؛

٩- تدعو الأمين العام إلى أن يواصل، بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات، دراسة ما للتكنولوجيات الجديدة، مثل شبكة "إنترنِت"، التي تستخدم في ترويج التصوير الإباحي للأطفال والسياحة الجنسية، في جملة أمور أخرى، من أثر ضار بالأطفال؛

١٠- توصي بإقامة مؤسسات وطنية في جميع الدول لمنع البغاء، بهدف المساعدة على إعادة تأهيل ضحايا البغاء وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

١١- ترحب بالتدابير الايجابية التي اتخذتها منظمة السياحة العالمية والمحترفون في ميدان السياحة لمكافحة السياحة الجنسية، وتشجع دعم هذه الأنشطة؛

ثانيا - بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

ألف - المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

١٢- تحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها المقررة الخاصة عن هذه المشاكل في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/95 وAdd.1-2)؛

١٣- تحيط علماً أيضاً بالمعلومات المقدمة عن هذه المشاكل من المشتركين في الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل، وترجو من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان أن ينقل المعلومات إلى المقررة الخاصة، مشفوعة بالتوصيات المتعلقة بولايتها؛

١٤- ترجو من المقررة الخاصة، في إطار ولايتها، أن تستمر في إيلاء الاهتمام لمسائل متعلقة بالاتجار بالأطفال، كزرع الأعضاء، وحالات الاختفاء، وشراء الأطفال وبيعهم، والتبنّي لأغراض تجارية أو للاستغلال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال؛

١٥- تشجع بقوة المقررة الخاصة على الاشتراك في الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل بالنظر الى أهمية مساهمتها في مداولاته؛

باء - برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

١٦- تشجع الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل متعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، على مواصلة أعماله المتعلقة بصياغة مشروع بروتوكول اختياري، وتطلب إلى الفريق العامل أن يضع إطاراً عاماً للتعاون الدولي على إنهاء جميع الممارسات المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك السياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال؛

١٧- ترجو من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى مواصلة إبلاغ الفريق العامل بالتدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

١٨- تشجع جميع الحكومات على أن تدرس، في سياق برنامج العمل، مسألة إنشاء برامج تهدف إلى إعادة التأهيل الاجتماعي لجميع ضحايا الاتجار والبغاء والمواد الإباحية، لا سيما الأطفال، وتطالب بتعاون دولي لإنشاء هذه البرامج وتنفيذها؛

جيم - الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

١٩- ترحب بنشر الإعلان وبرنامج العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال؛

٢٠- تطلب إلى جميع الدول تعبئة الإرادة السياسية لكي تعطي أولوية لهذه القضية ولكي تبدأ من خلال نقاش وطني وحوار متعدد القطاعات عملية تنتقل من شجب هذه القضية إلى الاعتماد العاجل لبرنامج وطني للعمل يتضمن جمع بيانات مفصلة حسب الجنس، ومؤشرات التقدم، وتحديد غايات، وإطاراً زمنياً لتنفيذه ولآليات الرصد الوطنية؛

٢١- تدعو إلى زيادة التعاون بين الدول والمنظمات الدولية وإلى اتخاذها تدابير ملموسة موجهة نحو العمل؛

دال - الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية

٢٢- تحيط علماً بالمعلومات المقدمة من الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٦/٦١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي طلبت فيه اللجنة من الأمين العام أن يبحث، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبالذات منظمة الصحة العالمية وكافة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، مصداقية الادعاءات المتعلقة باستئصال الأعضاء والأنسجة البشرية للأطفال والكبار لأغراض تجارية بغية تمكين اللجنة من البت في إمكانية متابعة هذه المسألة (E/CN.4/1997/78)؛

٢٣- ترحب باتخاذ لجنة حقوق الإنسان قرارها ١٩٩٧/٢٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل بحث مدى مصداقية الادعاءات المتعلقة باستئصال الأعضاء

والأنسجة البشرية للأطفال والكبار لأغراض تجارية وأن يقدم، في تقرير مستكمل، تحليلاً لهذه المسألة لعرضه على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، بغية تمكينها من البت فيما إذا كانت مواصلة إيلاء اهتمام لهذه المسألة أمراً لازماً؛

٢٤- تشجع منظمة الصحة العالمية على مواصلة إيلاء هذه المسألة اهتماماً خاصاً، وترحب بتوصية اللجنة الاستشارية التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية بالبحوث الصحية بإنشاء فرقة عمل معنية بزرع الأعضاء، وتحيط علماً بتقرير اجتماعها الأول المعقود في مدينة أنسي بفرنسا يومي ١٠ و١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛

ثالثا - القضاء على استغلال عمل الأطفال

٢٥- تحث جميع الدول على أن تعمد، في سعيها إلى القضاء في نهاية الأمر على ظاهرة عمل الأطفال، إلى اعتماد تدابير ولوائح لحماية الأطفال العاملين وضمان عدم استغلال عملهم، وحظر تشغيلهم في مهن خطرة؛

٢٦- تحث الدول التي لم تُصَدِّق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)، على أن تفعل ذلك؛

٢٧- تطالب بالتعاون الدولي بغية مساعدة الدول المعنية في مكافحتها العمالة الرهينة؛

٢٨- ترجو من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى إطلاع الفريق العامل على التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال، والى تقديم تقارير الى اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان في دورتيهما القادمتين؛

رابعاً - استئصال العمالة الرهينة

٢٩- تحيط علماً مع الارتياح بإصدار دول معينة قوانين لمكافحة العمالة الرهينة، وتناشد حكوماتها أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لتأمين تنفيذ تلك القوانين تنفيذاً تاماً؛

٣٠- ترجو من الوكالات المتخصصة، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية للأمم المتحدة، أن تتأكد من أن المشاريع التي تدعمها لا تَستخدم، بأي شكل، العمالة الرهينة؛

٣١- توصي الحكومات بالتعاون مع النقابات ومع منظمات أصحاب العمل على الصعيد الوطني في سبيل التصدي لمشكلة العمالة الرهينة، وتوصي النقابات ومنظمات أصحاب العمل على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية باستخدام الهياكل الحالية لمنظمة العمل الدولية التي تعالج انتهاكات الاتفاقيات ذات الصلة

المتعلقة بالسخرة، وتشجع المنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر على تعزيز أنشطتها لنشر المعلومات وإسداء المشورة لنقابات العمال في هذا الشأن؛

خامساً - السخرة

٣٢- تؤكد مجدداً أن السخرة شكل من أشكال الرق المعاصر؛

٣٣- تقرر مواصلة إيلاء هذه المسألة نظرَها في دورتها القادمة؛

سادساً - العمال المهاجرون

٣٤- تقرر إعطاء أولوية للنظر في مسألة العاملين في الخدمة المنزلية والعمال المهاجرين في دوراتها القادمة؛

٣٥- تقرر كذلك مواصلة إيلاء اهتمام خاص لمسألة الأطفال الإناث العاملات في الخدمة المنزلية، وتحث الحكومات على تأمين وجود لوائح حامية تنظم حالة عملهن وتنص على توفير ظروف عمل آمنة؛

٣٦- تلاحظ صعوبة الحالة التي يعيش فيها الأطفال الإناث وحاجتهن إلى تزويدهن بالحماية بغية تأمين تنميتهن الإنسانية ومشاركتهن في حياة مجتمعهن على أتم وجه ممكن؛

٣٧- تحث الدول على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٣٨- تحث كذلك الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لحظر مصادرة جوازات سفر العمال المهاجرين، ولا سيما العاملين منهم في الخدمة المنزلية وعلى المعاقبة على ذلك؛

٣٩- تدين بشدة ممارسات عدم المساواة في معاملة العمال المهاجرين وحرمانهم مما لهم من كرامة إنسانية؛

٤٠- ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الذي قررت فيه اللجنة إنشاء فريق عامل يتألف من خمسة خبراء حكوميين دوليين يعنى بحقوق الإنسان والمهاجرين؛

٤١- ترحب كذلك باستنتاجات وتوصيات حلقة التدارس التي عقدتها الأمم المتحدة في جنيف، من ٥ الى ٩ أيار/مايو ١٩٩٧، بشأن الهجرة العنصرية والتمييز العنصري، وتطلب الى الأمين العام توزيعها توزيعاً واسعاً؛

٤٢- توصي المنظمات غير الحكومية بإيلاء الاهتمام للمشاكل الخطيرة التي تؤثر على العمال المهاجرين، وبموافاة الفريق العامل بمعلومات بهذا الشأن؛

سابعاً - حالات التبني غير القانوني والزائف بهدف استغلال الأطفال

٤٣- تحيط علماً بالمعلومات الواردة المتعلقة بحالات تَبَنّي الأطفال لأغراض تجارية وغير ذلك من أشكال الاتجار بهم؛

٤٤- تحث الدول على اتخاذ خطوات ملائمة في سبيل تنظيم عمليات تَبَنّي الأطفال التي تتم من بلد إلى بلد آخر، ورصد هذه العمليات بشكل أفضل، وذلك عن طريق أمور منها التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني بين البلدان؛

٤٥- تقرر مواصلة إيلاء هذه المسألة نظرَها في دورتها القادمة؛

ثامناً - القضاء على العنف ضد المرأة

ألف - العنف ضد المرأة

٤٦- تقرر إيلاء المزيد من الأولوية لاستكشاف تدابير وقائية للقضاء على العنف ضد المرأة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح؛

٤٧- ترحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وتحيط علماً بتقريرها (E/CN.4/1997/47 وAdd.1-4)؛

٤٨- تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تنشر على نطاق واسع تقرير المقررة الخاصة وأن تنفذ التوصيات الوارد فيه؛

٤٩- تقرر إيلاء اهتمام خاص للتقرير القادم للمقررة الخاصة، الذي سيركز على العنف ضد المرأة خلال النزاع المسلح؛

٥٠- تقرر إحالة المعلومات الواردة عن الاستغلال الجنسي للمرأة وأشكال أخرى للسخرة أثناء الحروب الى المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بحالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح؛

٥١- تطلب إلى الأمين العام إحالة التقرير الختامي الذي ستعده المقررة الخاصة المعنية بحالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح إلى الفريق العامل في دورته القادمة؛

٥٢- تدعو المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بحالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح إلى الاشتراك في الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل؛

باء - العبودية الجنسية أثناء الحروب، ولا سيما خلال الحرب العالمية الثانية

٥٣- تحيط علماً بالمعلومات المقدمة من حكومة اليابان، وكذلك من أطراف أخرى معنية، فيما يتعلق بالإجراءات المتصلة بقضية رق النساء لأغراض الجنس خلال الحرب العالمية الثانية، معترفة بالخطوات الايجابية المتخذة حتى الآن من أجل حل هذه القضية؛

٥٤- تشجع على بذل المزيد من الجهود من أجل إجراء حوار بنّاء؛

٥٥- تدعو حكومة اليابان إلى مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في هذه المسألة؛

٥٦- تقرر مواصلة النظر في هذه القضية في دورتها القادمة؛

تاسعاً - مسائل متنوعة

٥٧- تقرر النظر مرة كل سنتين في مسألة سفاح المحارم والزواج المبكر، بما في ذلك النظر في وسائل مكافحة سفاح المحارم والاستغلال الجنسي للأطفال داخل الأسرة، وتشدد على مسيس الحاجة إلى تقديم مساعدة كافية لضحايا مثل هذه الممارسات؛

٥٨- تحث الحكومات على إتاحة مرافق تكفل السرية للأطفال للإفشاء عن وضعهم والحصول على المشورة والمساعدة؛

٥٩- تحث الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات كافية لتوقيع العقاب الشديد على مرتكبي هذه الجريمة الشنعاء؛

٦٠- ترجو من الأمين العام أن يلتمس آراء واقتراحات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن اقتراحات بالإجراءات التي ينبغي أن يتخذها الفريق العامل مستقبلاً، كيما ينظر الفريق العامل في ردودها في دوراته القادمة؛

٦١- تناشد جميع الحكومات أن توفد ممثلين إلى اجتماعات الفريق العامل؛

٦٢- تشجع منظمات الشباب، والشباب من مختلف المنظمات غير الحكومية، على الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل؛

٦٣- توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، عند نظرها في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، بأن تولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ المادتين ٨ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل، على التوالي، وبأن تدرج في مبادئها التوجيهية بنداً بشأن أشكال الرق المعاصرة؛

٦٤- توصي الهيئات الاشرافية في منظمة العمل الدولية ولجنة اليونسكو المعنية بالاتفاقيات والتوصيات، بأن تولي اهتماماً خاصاً في عملها لتنفيذ الأحكام والمعايير المصممة لتأمين حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة، مثل بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، واستغلال عمل الأطفال، والعمالة الرهينة، والاتجار بالأشخاص؛

٦٥- ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى اللجان المشار إليها أعلاه، وإلى المقررين الخاصين المعنيين، وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التوصيات ذات الصلة بهم الواردة في تقرير الفريق العامل؛

٦٦- ترحب مرة ثانية لجنة حقوق الإنسان لقرارها ١٩٩٦/٦١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي طلبت فيه اللجنة من الأمين العام أن ينفذ قراره بنقل موظف من الفئة الفنية من موظفي مركز حقوق الإنسان وإلحاقه بخدمة الفريق العامل، على غرار ما كان يجري في الماضي، وذلك ليعمل على أساس دائم ضماناً للاستمرارية والتنسيق الوثيق داخل المركز وخارجه فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة؛

٦٧- ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يعيّن المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان كجهة وصل، من أجل تنسيق الأنشطة ونشر المعلومات داخل منظومة الأمم المتحدة في سبيل القضاء على أشكال الرق المعاصرة؛

٦٨- تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق، في قراره ١٩٩٣/٤٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، على تأييد لجنة حقوق الإنسان للتوصية المقدمة من اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٢/٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ بأن تتكرر في السنوات التالية الترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على النحو الوارد في مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/١١٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢؛

٦٩- تقرر، عند وضع جدول أعمالها، تضمينه مناقشة وافية لتقرير الفريق العامل في وقت مبكر من بداية كل دورة، مما يعزز مشاركتها في أنشطة الفريق العامل.

- - - - -